ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

Maritime delimitation of the territorial sea in accordance with the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea

تاريخ الاستلام : 2023/04/08 ؛ **تاريخ القبول :** 2023/05/15

ملخص

تتناول هذه الدراسة طريقة ترسيم حدود البحر الإقليمي، وأية قاعدة تعتمد لتحديد خطوط الأساس التي يقاس منها امتداد البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى، وكذا حالة البحر الإقليمي الواقع في دولة واحدة، أو حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة، وذلك في ظل أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بعد تبيان طبيعته القانونية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: البحر الإقليمي ؛ ترسيم الحدود ؛ الدول المتقابلة ؛ الدول المتلاصقة ؛ خطوط الأساس.

* مريم حلايمية

مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية الإستشرافية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

This study addresses the method of delimitation of the territorial sea, any rule adopted to determine the baselines from which the extent of the territorial sea and other maritime areas is measured, as well as the status of the territorial sea located in one State, or the situation of opposite or adjacent States, under the provisions of the 1982 Convention on the Law of the Sea, having established its own legal nature.

Keywords: territorial sea ; Demarcation ; counterpart States ; Adjacent States Baselines.

Résumé

Cette étude aborde la méthode de délimitation de la mer territoriale, toute règle adoptée pour déterminer les lignes de base à partir desquelles l'étendue de la mer territoriale et d'autres zones maritimes est mesurée, ainsi que l'état de la mer territoriale située dans un État, ou la situation d'États opposés ou adjacents, en vertu des dispositions de la convention de 1982 sur le droit de la mer, ayant établi sa propre nature juridique.

Mots clés: mer territoriale ; démarcation ; États homologues États adjacents ; lignes de référence.

* Corresponding author, e-mail: meriem.halaimia@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة :

يمثل الإقليم عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الدولة تمارس عليه سلطاتها بمن عليه، وهي سيادة كاملة تمارس من خلال الاختصاص القانوني للدولة بأوجهه المختلفة. وكما هو متفق عليه يشمل إلى جانب الإقليم البري والإقليم الجوي، الإقليم البحري، حيث يمتد هذا الاختصاص بشكل مكمل للسيادة الإقليمية، وعلى أساس حقوق سيادية أخرى في مجالات مجاورة في مجالها البحري.

ونعني بالإقليم البحري خط المياه البحرية الملاصقة لليابسة التي تقف عندها سيادة الدولة الساحلية. كما يقصد به الجزء من البحر المحاذي للشاطئ خاضعا لسيادة الدولة، وهذا الجزء من البحر يسمى "البحر الإقليمي"، وهو عبارة عن مساحة من البحر الملاصقة للشواطئ والممتدة نحو أعالي البحار، بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة، وهو الخط الفاصل بين المياه الداخلية والاقليمية،[1] وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[2]

غير أن مسألة تحديد خط حدود الامتدادات البحرية الفاصل بين المياه الداخلية والإقليمية وبين المناطق الأخرى، أو بمعنى آخر مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي الداخلية منها والخارجية، تعد مسألة صعبة وشائكة بالنظر إلى اختلاف الظروف الجغرافية والجيولوجية من منطقة إلى أخرى، كما أن ذلك يتم وفقا لقواعد ومعايير وطرق معينة بينتها أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فهذا التحديد لا يترك لمحض إرادة الدولة الشاطئية، وإنما لابد من إتباع قواعد معينة رغبة في المحافظة على حقوق الدول الأخرى، والدولة الشاطئية في نفس الوقت، وكذلك مصالح المجتمع الدولي.

يكتسي مبدأ تحديد حدود الامتدادات البحرية في الإقليم البحري للدولة بصفة عامة، وحدود البحر الإقليمي بصفة خاصة، أهمية وجود حدود واضحة ودائمة باستمرار بين الدول الساحلية، أو بينها وبين الدول المتقابلة أو المجاورة لها مع تحديد إشكالية طبيعته القانونية، وهو ما يمكنها من أن تمارس عليه سيادتها أو اختصاصها في إطار قانون البحار.

انطلاقا مما سبق، أمكننا التساؤل عن طبيعة القواعد والمعايير التي تبنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمتبعة في تحديد حدود الامتدادات البحرية للبحر الإقليمي في ظل الاختلافات الجغرافية والجيولوجية لسواحل كل دولة؟.

للإجابة على الإشكالية السابقة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتبيان اختلاف النظريات الفقهية المتعلقة بتحديد الأساس القانوني للبحر الإقليمي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في هذا الشأن.

انطلاقا مما سبق، كان لابد لنا تقسيم دراستنا إلى مبحثين اثنين: المبحث الأول نتناول فيه تحديد الأساس القانوني للبحر الإقليمي، أما المبحث الثاني فنخصصه لتبيان القواعد والمعايير التي اتبعتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في تعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي.

المبحث الأول: الأساس القانوني للبحر الإقليمي

الأساس القانوني أو الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، لقد ثار نقاش فقهي حول ذلك الأساس لتحديد حقوق الدولة الساحلية وسلطاتها على بحرها الإقليمي، وعلى إثر هذه النقاشات ظهرت عدة نظريات، اختلفت آراءها بين اتجاهين متعارضين، يذهب أحدهما إلى القول بأن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار (المطلب الأول)، بينما يؤكد الثاني على أن البحر الإقليمي ليس في حقيقته إلا جزءا من إقليم الدولة تغطيه مياه البحر (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار

انحاز مناصرو هذا الاتجاه على اختلاف تأسيسهم أن البحر الإقليمي هو جزء من أعالي البحار، كونه منطقة أعطيت للدولة الساحلية تعويضا عن اعترافها وتغاضيها على مبدأ حرية البحار استجابة لتخوفاتها الأمنية وحرصها على إقليمها،[3] وقد ظهرت في هذا الإطار ثلاث نظريات: نظرية الحق السيادي للدولة (الفرع الأول)، نظرية الارتفاقات الساحلية (الفرع الثاني)، نظرية الملكية العامة الدولية (الفرع الثالث)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: نظرية الحق السيادي للدولة (حق حفظ الدولة)

وهي النظرية التي نادى بها الفقيه "فوشي P.Fauchille"،[4]وهو يعتبر أن البحر الإقليمي قسم من البحر العالي تمارس عليه الدولة الشاطئية بعض الحقوق والاختصاصات المتفرعة على الحق الأساسي الثابت لكل دولة،[5] بناءا على اعتبارات وضرورات حمايتها والمحافظة على أمنها، ويستتبع ذلك ان للدولة الساحلية أن تتخذ في هذه المنطقة الاحتياجات الضرورية ضد كل ما يهدد إقليمها من تهديدات، وان تتخذ أيضا كافة التدابير التي تكفل حفظ اقتصادها وصحة شعبها على هذه المنطقة عدا اعتبارها ملكية لها أو ان هذه الدولة سيدة عليها.[6]

كما ذهب إلى القول بأن البحر العالي ليس ملكا لأحد، ويجوز لكل دولة ان تنتفع به، وأن تقوم باستخدامه بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تهديد بقاء أية دولة اخرى، إلا أن نظريته تعرضت للنقد على أساس ان نقطة البداية عنده هي وجود التعارض الجوهري بين فكرة حرية البحر العالي من جهة، وفكرة ممارسة الدولة الساحلية لبعض الحقوق في البحر الإقليمي على سبيل الانفراد من جهة أخرى.[7]

الفرع الثاني: نظرية الارتفاقات الساحلية

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه الفرنسي "ألبير دو لا براديل De la pradelle" في نهاية القرن التاسع عشر، والذي يعتقد أن البحر كل متكامل لا يمكن تجزئته،[8] ومن ثَمّ لا يتصور خضوعه لنظم قانونية مجزأة، وهو الأمر الذي يجعل من البحر الإقليمي خاضع لقواعد الحرية المعترف بها بشأن أعالي البحار، أما الدولة الساحلية فلا يعترف لها إلا بممارسة حقوق ارتفاق في مسائل محددة على سبيل الحصر وهي الجوانب العسكرية، الصحة العمومية والجمارك.[9]

وقد تصدى الفقيهP.Fauchille " بالنقد لآراء الفقيه "De la pradelle"، فقد ذهب إلى القول بأن البحر ليس "ملكية مشتركة"، بل ان جميع أعضاء أسرة الدول لها الحق في استعماله، كما ان تطبيق نظرية الارتفاق في القانون الدولي، يتطلب وجود دولة خادمة وأخرى مخدومة، وهي هنا الدولة الساحلية، أما الدولة المخدومة فهي غير موجودة على النطاق الدولي البحري.[10]

الفرع الثالث: نظرية الملكية العامة الدولية

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي "G.Scelle"، إذ يرى أن البحر ملك "دومين" عام دولي منطلقا من الوحدة الطبيعية للوسط البحري، وعليه يكون البحر تحت تصرف الجماعة الدولية لغرض تلبية حاجاتها في الملاحة والتبادل، وبما أن الدولة مشاطئة للملك العام فإنها تحصل على بعض الاختصاصات المعينة، كما هو حال مجاور الطريق العام في القانون الإداري الداخلي الذي يتمتع بتسهيلات على ذلك الطريق.[11] إلا أن هذا الامر لا يمكن تصور صحة انطباقه في مجال العلاقات الدولية، مع ذلك وجب التنويه أن هذه الفكرة ليست بالشاذة لدى فقهاء القانون الدولي، إذ وجدت لها صدى لدى القائلين بالسيادة المطلقة على الهواء.[12]

وهكذا نجد، أن الاتجاه القائل بأن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار وبمختلف نظرياته مبني على أسس غير واقعية، فالدولة الساحلية مطالبة بممارسة اختصاصات على هذا الجزء من البحر حفاظا على مصالحها الأمنية منها والاقتصادية، فحتى الفقه والعمل الدوليين استقرا في الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم بـ لاهاي لسنة 1909، وحكم محكمة العدل الدولية لسنة 1951 في قضية المصايد النرويجية، حيث قالت أن :"الأرض هي التي تمنح الدولة الساحلية حقوقا على المياه التي تحيط بسواحلها "،[13] وهو الأمر الذي أخذ به الاتجاه القائل بأن البحر الإقليمي جزء مغمور من إقليم الدولة الساحلية المبين في الجزئية التالية.

المطلب الثاني: البحر الإقليمي جزء مغمور من إقليم الدولة الساحلية

يرى القائلون بهذه النظرية أن البحر الإقليمي ما هو إلا الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الساحلية،[14] وهو لا يختلف جوهره القانوني عن أي قسم آخر من أقسام إقليم الدولة، إلا أنهم اختلفوا حول تفسير طبيعة ما تملكه الدولة في هذا الجزء، فمنهم من أسسها على فكرة الملكية (الفرع الأول)، ومنهم من نظر إليها على أساس فكرة السيادة (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية حق الملكية على البحر الإقليمي

ومن أنصار هذه النظرية، الفقيهين "De Vattel" و"Hall"، والتي سادت قديما عند الرومان، الذين بالرغم من اعترافهم بحرية البحار فقد اعتبروا البحر الأبيض المتوسط بحيرة رومانية. إذ اعتبرت هذه النظرية البحر الإقليمي قطعة من إقليم الدولة، فهي علاقة ملكية خاصة "Dominium في حقوق الصيد والملاحة الساحلية، فتمارس الدولة الساحلية حق الملكية على المياه الإقليمية، وهي تتحكم كما تشاء في فتحه أو غلقه واحتكار الصيد والملاحة.

إلا أن هذه النظرية لم تفلح في إقناع أغلب الفقه لاستحالتها المادية، لأن التملك يستوجب الحيازة، والحيازة لا يمكن أن تتحقق في البحر، فضلا على أن علاقة الدولة بالإقليم هي علاقة سيادة اختصاص وليست علاقة ملكية.[15]

الفرع الثاني: نظرية سيادة الدولة على البحر الإقليمي

لدى أنصار هذه النظرية قناعة مفادها أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية وخاضعا لسيادتها، حيث يثبت لها الحق في ممارسة كافة الصلاحيات والاختصاصات عليه، كما تستطيع أن تفرض سيادتها على هذا الجزء من البحار بالقوة وأن تفرض عليه الرقابة الكاملة، وتعتبر هذه النظرية الأكثر قبولا بين النظريات الأخرى، وقد أكد معهد القانون الدولي هذه النظرية بقرار باريس لسنة 1894 وبموجب قرار ستوكهولم لسنة 1928، وهو ما تم تأكيده أيضا في مؤتمر لاهاي لسنة 1930، والذي دعت إليه عصبة الأمم من أجل تدوين قواعد القانون الدولي،[16] وحتى في القضاء الدولي.[17]

كما أخذت بهذه النظرية، اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 29 أفريل 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة،[18] حيث نصت على: "أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها بأنه البحر الإقليمي"،[19] كما نصت أيضا ضمن أحكامها على: "أن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى النطاق الهوائي فوق بحرها الإقليمي كما تمتد إلى قاعه وإلى ما تحت القاع".[20]

كما اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وذلك في حدود أحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي بوجه عام، حيث نصت على أن: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري

ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي"،[21] وتمتد هذه السيادة أيضا إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاعه وباطن الأرض.[22]

على أنه يحد من سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي قيد هام اقتضته التطورات التي واكبت مرحلة تقنين قانون البحار ومصلحة الجماعة الدولية، وهو حق المرور البريء.[23]

ووفقا لما سبق، نصل إلى للدولة الساحلية حق سيادي على بحرها الإقليمي يخول لها ممارسة سلطات خالصة ومطلقة على هذا الجزء من البحر، ولا يحد من مظاهر سيادتها إلا استثناء وحيد هو حق المرور البريء للموازنة بين مصالح الدول الأجنبية وضمان سيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية، وهو ما تم تأكيده في اتفاقية جنيف لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وحتى القضاء والعمل الدوليين.

المبحث الثاني: تعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982

مما لا شك فيه أن عملية تعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي تثير عددا من المسائل القانونية، في مقدمتها مسألة تحديد الخطوط التي يقاس منها امتداد البحر الإقليمي، وهي ما يطلق عليها بخطوط الأساس (المطلب الأول)، كما أن مسألة تعيين

هذا الحد الداخلي لا تقل أهمية عن تعيين الحد الخارجي لهذا الجزء من البحر كونها تؤثر على تحديد سائر المناطق البحرية الأخرى (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الحدود الداخلية للبحر الإقليمي أو رسم خطوط الأساس

الحدود الداخلية للبحر الإقليمي أو خط الأساس،[24] هو ذلك الخط الفاصل بين الإقليم اليابس للدولة ومناطقها البحرية المختلفة، ومنه يحدد امتداد المناطق البحرية الأخرى.[25] وبالرجوع لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجدها قد حددت طريقتين لقياس بحرها الإقليمي خط الأساس العادي (الفرع الأول)، وخطوط الأساس المستقيمة (الفرع الثاني)، كما يلي:

الفرع الأول: طريقة خط الأساس العادي

بالرجوع لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،[26] فإن هذه الطريقة تشكل القاعدة العامة لرسم نقاط خط الأساس العادي، والتي تقوم على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيا للساحل ومتماشيا مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه.

وهناك بعض الحالات التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، يتم فيها تطبيق طريقة رسم خطوط الأساس العادية، وهي:

1- **الشعاب المرجانية**: وهي حالة الجزر الواقعة فوق الشعب المرجانية، حيث يكون خط الأساس هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر.[27]

2- **المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر**: ويقصد بها تلك: "المساحة من الأرض متكونة بفعل الطبيعة، ومحاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة به عند المد وقت المد".[28] طبقا لأحكام الاتفاقية[29] فإنه يجب أن تقع تلك المرتفعات كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، ويجوز ان يستخدم حد أدنى الجزر في تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي، أما إذا كانت المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر تقع كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحرا إقليميا خاصا بها.

الفرع الثاني: طريقة خطوط الأساس المستقيمة

ويسمي بعضهم هذه الطريقة (خط الأرض)، ويلجأ إليها عندما يكون ساحل الدولة مشوها بالانبعاجات العميقة أو الرؤوس أو الجزر المتناثرة، وتقوم هذه الطريقة على اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول الساحل والوصل بينها بخطوط مستقيمة بحيث يكون بينهما وبين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية.[30]

وبالرجوع لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد وضعت مجموعة من الشروط لرسم هذه الخطوط، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن لا تخرج هذه الخطوط المستقيمة عن الاتجاه العام للساحل.
- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

- أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط المستقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ويجب مراعاة المزايا الاقتصادية للإقليم والتي تظهر حقيقتها وأهميتها جلية بالاستعمال منذ القديم.

- عندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمها كمياه داخلية، فإن حق المرور البري يظل قائما في هذه المياه.[31]

وتطبق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وفقا لأحكام الاتفاقية في الحالات التالية:

1- **حالة الساحل المتعرج:** وهي الحالة التي يتخلل الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، وهي الحالة التي يكون فيها الساحل غير متساوي، ويرسم خط الأساس بطريقة تصل بين رؤوس التعرجات في الساحل شريطة ألا تنحرف عن الاتجاه العام للساحل.[32]

2- **حالة الساحل الذي توجد على امتداده سلسلة من الجزر وعلى مسافة قريبة منه:** بحيث تكون هذه الجزر متناثرة وقريبة منه وممتدة على طوله، شريطة أن لا تنحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل.

3- **حالة الدلتا النهرية (مصاب الأنهار):** وهي حالة النهر الذي يصب في البحر مباشرة،[33] مثل نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط، ونهر الأمازون الذي يصب في المحيط الأطلنطي، هنا يكون خط الأساس خطا مستقيما بين نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر.[34]

4- **حالة الخلجان لدولة واحدة**: هنا يحدد خط الأساس المستقيم وفقا للاتفاقية[35] من نقطتي أدنى الجزر عند المدخل الطبيعي للخليج على ضفتيه بخط مستقيم وقت انحسار المياه وقت الجزر، شريطة ألاّ يزيد اتّساع هذه الفتحة عن 24 ميلا بحريا، أما إذا تجاوز الاتساع ذلك فإن الحد يمد عبر فتحة الخليج من المكان الذي تكون فيه المسافة بين الضفتين 24 ميلا بحريا فقط.[36]

ولا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بـ "الخلجان التاريخية"، ولا في أية حالة ينطبق عليها نظام خطوط الأساس المستقيمة.[37] فالبرغم من أن الفتحة التي توصلها بالبحر تزيد عن 24 ميلا بحريا، إلا أن القانون الدولي أضفى عليها وصف الخليج الوطني وتخضع للقواعد الوطنية.

وفي ظل عدم تحديد الاتفاقية معايير خاصة بها، فإنه تنطبق عليها قاعدة وضع اليد للدولة الساحلية عليها،[38] حيث تحدد حدودها عن طريق المفاوضة أو الاتفاق، أو قواعد رسم الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة بالنسبة للمياه الإقليمية، وتبقى المطالب التاريخية هي التي تلعب دورا في تحديد الحدود فيما يخص المياه وقاع البحر الواقع عرض الخليج وبعد المياه الإقليمية.[39]

غير أننا نرى، أن عدم وضع معايير خاصة لتحديد حدود البحر الإقليمي حالة الخلجان التاريخية، مع الاعتداد بفكرة "وضع اليد عليها" من شأنها أن تؤدي اتجاه الدولة الساحلية لبسط سيادتها عليها، وهذا ما من شأنه أن يمس ويؤثر على حقوق ومصالح الدول الأخرى.

5- حالة الموانئ: حسب الاتفاقية[40] فإن خط الأساس يبدأ من النقطة التي تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء، والتي تعتبر جزءا متمما للنظام المرفئي، وذلك لأن العرف المتواتر بين الدول يقضي بأن تكون هذه المنشآت الدائمة، والمياه التي تحيط بها أو تلازمها جزءا من إقليم الدولة البري.[41]

كما أضافت الاتفاقية حكما يقرر بأن: "تدخل في البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا او كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي".[42]

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن طريقة تعيين الحدود الخارجية للبحر الإقليمي أو رسم خطوط الأساس تختلف باختلاف المعالم الطبيعية لسواحل كل دولة، وحتى في نفس الدولة من ساحل إلى آخر، إذ يمكن الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس، وهو ما نصت عليه أحكام الاتفاقية في المادة 14 منها. وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر المرسوم رقم 181/84 الذي يحدد عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، والمحدد للخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،[43] حيث اعتمدت على طريقة رسم خطوط الأساس وإحداثياتها على كامل الساحل الوطني، واستعملت نظام خطوط الأساس المستقيمة في الجهة الغربية من السواحل، كمنطلق لاحتساب المناطق البحرية المختلفة ابتداءا بالبحر الإقليمي.[44]

المطلب الثاني: الحدود الخارجية للبحر الإقليمي

قررت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بنصها على أن: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية"، غير أنه هناك إشكالات تقع لتحديد هذا الامتداد[45] سواء بالنسبة لحالة البحر الواقع في دولة واحدة (الفرع الأول)، أو حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة (الفرع الثاني)، والتي سيتم تبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: حدود البحر الإقليمي الواقع في دولة واحدة

تتبع في تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، طرق ثلاث: الطريقة الأولى هي طريقة الخط الموازي لجميع تعرجات وانحناءات الساحل، وهذه الطريقة لا يمكن أن تستعمل في السواحل كثيرة التعاريج، أما الطريقة الثانية هي طريقة الخطوط المستقيمة الموازية لخطوط الأساس المرسومة على الساحل، أما الطريقة الثالثة فهي طريقة منحى التماس، أو طريقة الأقواس التي تكون دائما على مسافة من خط الأساس لا تقل عن مدى البحر الإقليمي للدولة.[46]

ويبدو أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982،[47] قد أخذت بطريقة منحنى التماس التي تقوم على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي اعتبارا من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر، وبذلك يتكون الحد الخارجي من مجموع هذه الأقواس.

ووفقا لأحكام الاتفاقية[48] فإن الجزيرة تتمتع ببحرا إقليميا خاصا بها،[49] ومنه فإن الحد الخارجي للبحر الإقليمي للجزيرة هو الحد الخارجي للبحر للإقليمي لهذه الدولة إذا كانت هذه الجزيرة لا تبعد مسافة تزيد عن ضعف عرض البحر الإقليمي لتلك الدولة، أما إذا كانت أكثر من هذه المسافة فإن حزام البحر الإقليمي لهذه الجزيرة يكون منفصلا عن البحر الإقليمي البري للدولة.

الفرع الثاني: حدود البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة

تخطط حدود البحر الإقليمي على أساس مبدأ الاتفاق المشترك بين الأطراف المعنية، وهو أحد المبادئ التي دونتها المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بقولها: "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك..."، وبناء على ذلك فإن حكومات الدول المعنية، تلتزم بإجراء مفاوضات مع دول الجوار، قصد الوصول إلى قرار مشترك أو اتفاق على أساس القانون الدولي العام في شأن تعيين حدود البحر الإقليمي لكل منهم.

ويبرر تطبيق هذا المبدأ عدة أمور منها، تواجد جزر قريبة أو بعيدة عن الشاطئ الرئيسي للدول المتقابلة أو المتلاصقة، تمارس تلك الدول عليها سيادتها، ووجود أخوار وخلجان ودلتات على شواطئ الدول المتقابلة، كما ويقترن تطبيقه بتلبية ما يتصل بالموانئ والمراسي، حيث يمكن تطبيقه كقيد لسلوك الحكومات في هذا المجال، وهو ما تم توضيحه في المادتين 11 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بشأن تحديد الضوابط للتصرف بشأن تعيين الحدود.[50]

وفي حالة عدم وجود الاتفاق قررت الاتفاقية،[51] إعمال خط الوسط بالنسبة للدول ذات الشواطئ المتقابلة حيث تعين حدود البحر الإقليمي عند حدود هذا الخط، والتي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من الشاطئين المتقابلين، أما في حالة الدول المتجاورة فيجب أن يرسم خط الوسط الحدود طبقا لمبدأ البعد المتساوي، يكون كل بعد فيه متساوي بين الشاطئين المتجاورين،[52] ومن ثم لا يجوز للدول المتقابلة أو المتجاورة أن تمد بحرها الإقليمي وراء هذا الخط ما لم يكن ثمة اتفاق بينهما، أو أن هناك سندا تاريخيا أو ظروفا خاصة تثبتها إحدى الدولتين فتتجاوز هذه المسافة المقررة بموجب خط الوسط المذكور سلفا،[53] وهو ما بينته الاتفاقية، بقولها: "...لا يحق لأي من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط...غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي...".[54]

غير أننا وانطلاقا من النص السابق ذكره، نرى أنه كان يجب توضيح وتحديد معالم مصطلح "الظروف الخاصة" الذي جاءت به الاتفاقية كونه مصطلح عام وغامض حتى لا تتخذ منه الدول وسيلة لمد حدودها البحرية خارج مسافة خط الوسط، وهو ما سيمس بمصالح وحقوق الدول المتقابلة أو المجاورة لها.

خاتمة:

ختاما نصل إلى القول، بأن المشكلات القانونية التي أثارتها نظرية البحر الإقليمي بشأن الاختلاف حول تحديد أساسه القانوني، كونه جزء من أعالي البحار، أو جزء مغمور من إقليم الدولة تغطيه مياه البحر، كان قائما بالأساس لتحديد حقوق الدولة الساحلية وسلطاتها على بحرها الإقليمي، إلى أن جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1958 وأزالت تلك الشكوك، وهو ما أيدته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي إلا ما قيدتها الاتفاقية الأخيرة بقيد، وحتى القضاء والعمل الدوليين.

غير أنه طرح إشكال آخر أيضا بشأن تحديد حدود هذه السيادة الداخلية منها والخارجية، ووفقا لأحكام الاتفاقية فقد تعدّدت طريقة تعيين حدودها الداخلية بين طريقة خط الأساس العادي وخطوط الأساس المستقيمة، أما بالنسبة لتعيين الحدود الخارجية للبحر الإقليمي وإن أخذت بطريقة منحى الالتماس في حالة البحر الواقع في دولة واحدة، إلا أنها غلّبت في حالة سواحل الدول المتقابلة أو المتلاصقة اللجوء إلى الاتفاق المشترك كأصل عام، وفي حال عدم وجوده إعمال خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى جملة من النتائج:

- إن النقاش الذي كان قائما بشأن تحديد الأساس القانوني للبحر الإقليمي اختلف باختلاف مصالح ومطامح كل دولة، بين دول تسعى للحفاظ على أمنها وجعل الأفضلية لحقوق الدولة الساحلية، وبين دول تسعى للحفاظ على مصالحها الاقتصادية وجعل البحر الإقليمي جزء من البحر العام.

- لقد تباينت طريقة تعيين الحدود الداخلية للبحر الإقليمي أو رسم خطوط الأساس وفقا للاتفاقية بين طريقة خط الأساس العادي وطريقة خطوط الأساس المستقيمة، وحتى مع إمكانية الجمع بين الطريقتين تبعا للظروف الطبيعية والجغرافية لسواحل كل دولة.

- اللجوء إلى مبدأ الاتفاق المشترك بين الدول بشأن تعيين خط الأساس حالة الخلجان التاريخية، أو طبقا لقواعد رسم الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة بالنسبة للمياه الإقليمية، وإن كانت هذه الاخيرة أيضا قد أخضعتها الاتفاقية لنفس المبدأ حفاظا على الاستقرار الإقليمي بين الدول حول السيادة على هذه الحدود البحرية.

- عدم تحديد مصطلح "الظروف الخاصة" والذي يبرر للدولة الساحلية تمديد حدودها البحرية خارج مسافة خط الوسط، وتركها للمطالب الدولية، ومبدأ الاتفاق المشترك.

وعلى ضوء النتائج السابقة، نقترح ما يلي:

- ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية ومشتركة لتحديد الحدود الخارجية للبحر الاقليمي حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة له.

- إعادة النظر في تحديد البحر الإقليمي في حالة الخلجان التاريخية من منطلق "وضع اليد للدولة الساحلية عليها"، والتي من شأنها أن تؤثر على حدود ومصالح الدول المقابلة أو المجاورة لها، في ظل عدم التحديد الدقيق للخليج التاريخي في بنود الاتفاقية، ومعارضة الدول الأخرى لهذه الحدود.

- اللجوء إلى الحلول الودية والاتفاقية في حالة وقوع نزاع حول تعيين الحد الخارجي للبحر الإقليمي أو اللجوء للقضاء عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار.

- تحديد وتوضيح معالم مصطلح "الظروف الخاصة" وجعلها مرتبطة بالطبيعة الجغرافية والجيولوجية لسواحل كل دولة، كون أن هناك دول تقع في قارات ذات امتدادات جغرافية كثيرة التفاوت.

الهوامش :

1. لا تزال آراء الفقه إلى اليوم متباينة بشأن ظهور فكرة البحر الإقليمي، وإن كان البعض يرجح أن الإمبراطورية الرومانية هي أول من عرفت هذه الفكرة، أين تم عقد معاهدتين بين مدينتي روما وقرطاجنة لتحديد منطقة من البحر لكل منها، أما بالنسبة لعرضها فلم يخضع لأي قياس في بادئ الأمر، بل ارتبط بأهداف أمنية واقتصادية، وحددت في البداية بـ03 أميال على أساس المدى الذي لا يتجاوزه المدفع، ثم جاء معهد القانون الدولي في دورته سنة 1894 وحددها بـ06 أميال، وظلت الاختلافات قائمة إلى أن جاء مؤتمر جنيف 1958 في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وحددها بـ12 ميلا بحريا (المادة 02/24)، وهو ما أكدته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (المادة 03). للتفصيل أكثر، راجع: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة البري، البحري، الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص: 234.
2. المبرمة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ فير 22 جانفي 1996، والمتضمن التصديق إلى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996 (لم ينشر مضمون الاتفاقية).
3. ظهر هذا الاتجاه خلال القرن السابع عشر وواكب الفكر القائل بحرية البحار، ومن أبرز هؤولاء الفقهاء "G.Scelle"، "P.Fauchille"، "De lapradelle"، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 241.
4. ومن بين أنصار نظرية حق حفظ الدولة ومؤيدي الفقيه "P.Fauchille" نجد: "جورج سيل G.Scelle"، "ودو لا براديل De lapradelle"، حيث يرون ان أن النظام القانوني للبحر الإقليمي يتميز بالحرية المحدودة ببعض القيود لمصلحة الدول الساحلية. للتفصيل راجع: محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص: 259.
5. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 108.
6. لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي (دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2010/2009، ص: 247.
7. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 110.

8. تعتبر هذه النظرية الوجه الثاني لنظرية الملكية المشتركة، على ان البحار ملك مشاع يعود للجماعة الدولية وان السيادة عليها تمون لتلك الجماعة لا للدولة الساحلية لوحدها، وهي الفكرة التي سبق للفقه التقليدي أن أبرز خصائصها، ولاحقا لاقت رواجا كبيرا في فكرة التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (قيعان البحار وأرض المحيطات)، واتفاقيات دولية أخرى. راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 242.
9. المرجع نفسه، ص: 242.
10. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 138.
11. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 127.
12. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 243.
13. ICJ: Report 1951. P: 133.
14. يتزعم هذا الاتجاه الذي تبلورت أفكاره خلال القرن العشرين، الفقيه Georges Gidel، وله عباراته المشهورة في ذلك: "البحر الإقليمي ما هو إلا إقليما مغمورا"، ويرتكز في ذلك على فكرة الملاصقة الجغرافية والتي تعود إلى القرنيين 15 و16 عشر. جمال عبد الناصر مانع، ص: 244.
15. محمد منصوري، المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019، ص: 60.
16. لقد اعتمدت أغلب الدول في قوانينها الوضعية على مد سيادتها على البحر الإقليمي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في اللائحة البريطانية الصادرة عام 1908 واللائحة الجمركية السويدية الصادرة في 17 أكتوبر1927، والقانون الإيراني الصادر في 12 جوان 1959، والقانون البيروفي المتعلق بالطيران المدني رقم 15720، الصادر في 11 نوفمبر 1965، لتفصيل راجع: محمد منصوري، المرجع السابق، ص: 61.
17. حيث أكدت محكمة العدل الدولية مجددا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين، في حكمها الصادر بتاريخ 16 مارس 2001، أن: "الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على الأرض"، وهذا مبدأ يمكن تلخيصه أن: "الأرض تسيطر على البحر".
18. عقدت الأمم المتحدة سنة 1956 مؤتمرها الأول لقانون البحار في جنيف بسويسرا، والتي أسفرت عن إبرام أربع اتفاقيات: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ 10 سبتمبر 1964، اتفاقية الجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ 10 جوان 1964، اتفاقية أعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ 30 سبتمبر 1962، اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية لأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ 20 مارس 1966.
19. المادة 01 من اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 29 أفريل 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
20. المادة 02 من الاتفاقية نفسها.
21. المادة 01/02 من الاتفاقية نفسها.
22. المادة 02/02 من الاتفاقية نفسها.
23. المادة 01/14 من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، تقابلها المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهو من الحقوق التقليدية التي يضمنها القانون الدولي العرفي، وقنّنته اتفاقيات قانون البحار، ويقصد بالمرور هنا، الملاحة عبر المياه الإقليمية دون دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية، أو التوقف في موانئها أو محطاتها البحرية، أو المرور عبر هذه المياه لبلوغ المياه

الداخلية والتوقف في الموانئ، مادام عبورها منه يتسم بالبراءة ولا يضر بأمن وبمصالح الدولة الساحلية (المادتين:17، 01/19 من الاتفاقية نفسها).

24. ظهر هذا المفهوم لأول مرة في أوائل القرن 19 عشر في معاهدة مصائد الأسماك بين إنجلترا وفرنسا سنة 1839، ولقد كانت هناك محاولات متكررة لتدوين هذه الممارسة الدولية لا سيما في مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي سنة 1930، إلا انها لم تنجح، وبالرغم من ذلك يمكن القول انها وفرت الأساس لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن خطوط الأساس، كما استندت عليها جهود الامم المتحدة في اتفاقيات قانون البحار لسنتي 1958، 1982. راجع: حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص: 51.
25. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 210.
26. المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة 03 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
27. المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهذا النص لم يكن له وجود في اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
28. حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص: 55.
29. المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تقابلها المادة 11 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
30. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 102.
31. وقد أستلهمت المادة 04 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة كل هذه الشروط من قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج لسنة 1951، وهو ما اقتصرت على إعادة صياغته المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. للتفصيل راجع: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 212.
32. المادة 01/07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
33. وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، هذه الحالة بموجب المادة 09 منها.
34. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 106.
35. المادة 10/01-05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
36. للتفصيل أكثر بشأن حالات طريقة خطوط الأساس المستقيمة، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 257-264.
37. المادة 06/10 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
38. ومن شروط المطالبة بالحقوق التاريخية على هذه الخلجان: التمتع بالاستغلال المنفرد للخليج والثروات الموجودة به، أن يمتد هذا الاستغلال على مدة طويلة من الزمن، عدم وجود معارضة خلال تلك الفترة من الممارسة قبل الدول الأخرى. ومن أمثلة تلك المطالبات: خليج سيرت الذي تطالب ليبيا بأنه تابع لها تاريخيا بينما ترفض الولايات المتحدة الأمريكية ذلك، وتحاول ممارسة حقها في المرور في هذا الخليج على أساس أن جزء يشكل مياها إقليمية والآخر يعتبر من أعالي البحار. راجع: محمد سلطان، المرجع السابق، ص: 214-215.
39. المرجع نفسه، ص: 215.

40. المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
41. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 146.
42. المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتقابلها المادة 09 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
43. المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1404 الموافق لـ 04 أوت 1984، والمحدد للخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 10 ذي القعدة الموافق لـ 07 اوت 1984.
44. المادتين: 01 و02 من المرسوم نفسه.
45. وقد عرف تحديد المياه الإقليمية الجزائرية مرحلتين، مرحلة أولى أثناء الفترة الاستعمارية بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1888، أين تم تحديد امتدادها إلى ثلاثة أميال بحرية فقط تحسب من حد أدنى الجزر التي تنحصر عنها المياه، ومرحلة ثانية عقب الاستقلال صدر المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963، المحدد لامتداد المياه الإقليمية إلى 12 ميل بحري، وهو أول إجراء من حيث مد ولاية القضاء الوطني في عرض البحر. علي اليازيد، شهرزاد نوار، "المحكمة الدولية للقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021، ص: 357.
46. حمود الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 117.
47. المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتقابلها المادة 06 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
48. ويستثنى من هذه الأحكام المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر، الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، الجزر الاصطناعية والتركيبات، منشآت البحث العلمي البحري لأنها لا تتمتع ببحر إقليمي. راجع على التوالي المواد التالية: 04/07، 06، 08/60، 259 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
49. المادة 02/121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهو نفس الحكم الذي سبق وأن نصت عليه اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة 02/10 منها.
50. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود (عالمية القانون الدولي للحدود)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 212- 213.
51. المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تقابلها المادة 12 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
52. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 215.
53. لخضر زازة، المرجع السابق، ص: 273.
54. المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982